حق البايع في الفسخ فاذا اسقط حقه من الفسخ لهذا زال المانع فلهذا اوجبت مسئلة واذا اشتري من ذمي
دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر لانها من ذوات الامثال وقيمة الخنزير لانه
ليس بمثلي كما لو اشتراها بشاة او عبد فان اسلم الذمي قبل ان ياخذها بالشفعة فله ان ياخذها بقيمة
الخمر لعجزه عن تسليم الخمر مسئلة وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير وان كان شفيعها مسلما
وذميا اخذ المسلم نصفها بنصف قيمة الخمر والذمي نصفها بمثل نصف الخمر مسئلة ولا شفعة في الهبة الا ان
يكون بعوض مشروطا بان يقول وهبت لك هذه العقار على كذا من الدراهم او على شيء اخر سوما وتقابضا
بالاذن صريحا او دلالة فان لم يتقابضا او قبض احدهما دون الاخر فلا شفعة فيها ثم في الهبة بشرط العوض
يشترط الطلب وقت القبض حتى لو سلم الشفعة قبل قبض البدلين فتسليمه باطل كذا في المستصفى وان
وهب له عقارا على غير شرط العوض ثم عوضه بعد ذلك فلا شفعة فيه ولا فيما عوضه مسئلة واذا اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه والشفيع بالخيار ان شا اخذ بالثمن الذي
قاله المشتري وان شا ترك هذا اذا لم يقم للشفيع بينة فان اقام الشفيع بينة قضي بها مسئلة فان اقاما بينة
فالبينة بينة الشفيع عندهما وقال ابو يوسف بينة المشتري لانها اكثر اثباتا مسئلة واذا ادعى المشتري ثمنا و
ادعا البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع سواء كانت الدار في يد البايع
او في يد المشتري وكان ذلك حط الثمن عن المشتري مسئلة وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري
ان شا ولم يلتفت الى قول البايع لانه لما استوفى الثمن انتهى حكم العقد وصار هو كالاجنبي مسئلة واذا
حط البايع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وكذا اذا حط بعد ما اخذها الشفيع بالثمن يحط عن الشفيع حتى انه يرجع عليه بذلك القدر وكذا اذا ابراه من بعض الثمن او وهب
له فحكمه حكم الحط مسئلة وان حط عنه جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع وهذا اذا حط الكل بكلمة واحدة
اما اذا كان بكلمات ياخذه بالاخيرة مسئلة فان زاد المشتري البايع في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع حتى

حتى انه ياخذها بالثمن الاول لان الشفيع قد ثبت له حق الاخذ بالقدر المذكور في حال العقد والزيادة انما هي
بتراضيهما وتراضيهما لا يجوز في اسقاط حق الغير مسئلة واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم
بالسوية ولا يعتبر اختلاف الاملاك وقال الشافعي على الانصباء وصورته دار بين ثلثة لاحدهم نصفها على عدد رؤسهم
وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع صاحب النصف جميع نصفه وطلب الشريكان الشفعة قضي بها
بينهما نصفين عندنا وقال الشافعي اثلاثا ثلثاها لصاحب الثلث وثلثها لصاحب السدس ولو حضر
واحد من الشفعاء او لا واثبت شفعته فان القاضي يقضي له بجميعها ثم اذا حضر شفيع اخر واثبت
شفعته قضي له بنصف الدار ولو ان رجلا اشترى دارا وهو شفيعها ثم جاء شفيع مثله قضي له بنصفها
وان جاء شفيع اولى منه قضي له بجميعها وان جاء شفيع دونه فلا شفعة له في الخجندي قال في شرحه
اذا كان للدار شفعاء فحضر بعضهم وغاب بعضهم فطلب الحاضر ثبتت له حق الشفعة في الجميع
لان الغايب يجوز ان يطلب ويجوز ان لا يطلب فلا يسقط حق الغايب بالشك فاذا جاء
الغايب وطلب حقه لم يكن له ذلك بل ياخذ الجميع ان شا والا ترك وفي الينابيع اذا
طلب الحاضر نصف الدار بطلت شفعته سواء ظن انه لا يستحق سوى ذلك
او لم يظن فان قال الحاضر لما جاء الغائب بطلت الشفعة اما ان ياخذ الكل او يدع
فقال الغايب لا اخذ الا النصف فله ان ياخذ النصف ولا يلزمه اكثر منه فان جعل بعض
الشفعا حقه لبعض لم يكن له ذلك وسقط حق الجاعل ويقسم على عدد من بقي واذا كان للدار
شفيعان فسلم احدهما لم يكن للاخر الا ان ياخذ الكل او يدع مسئلة ومن اشترى دارا بعرض اخذها
الشفيع بقيمته لانه من ذوي القيم مسئلة وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله لانه من ذوات
الامثال مسئلة واذا باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر هذا اذا كان شفيعا
لهما جميعا اما اذا كان شفيعا لواحد منهما اخذه بقيمة الاخر مسئلة واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف

شاركه وان كان الحاضر قال في غيبة الغايب انا اخذ النصف او الثلث وهو مقدار حقه صح

Copyright © King Saud University